

مادة ٣ - يجتمع المجلس بناء على طلب ناظر المدرسة وتصدر قراراته بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين . ولا تكون هذه القرارات صحيحة إلا اذا كان عدد الأعضاء الحاضرين أربعة على الأقل فان انقسمت الأصوات الى قسمين متساويين رجح القم الذي فيه الرئيس واذا غاب أحد الأعضاء غيابا طويلا يترتب عليه تعطيل في العمل يعين وزير المعارف من يحل محله من المدرسين أو من الخارج على حسب الأحوال .

مادة ٤ - تعرض اقتراحات المجلس على وزير المعارف مشفوعة بمحضر الجلسة ليقرر فيها ما يراه .

مادة ٥ - على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذي يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر برأى عابدين في ١٣ ربيع الثاني سنة ١٣٥٢ (٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٣)

فواد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المعارف العمومية
أحمد زكي أبو السعود
رئيس مجلس الوزراء
يحيى ابراهيم

قانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٣

بشأن إنشاء مجلس ادارة لدار العلوم

نحن ملك مصر

بناء على ما رآه المجلس الأعلى للمعارف العمومية في جلسته المنعقدة في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٢٣ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - يشكل مجلس ادارة لمدرسة دارالعلوم يتألف من ناظر المدرسة واثنتين من أساتذتها تتخبطها جمعيتهم العمومية المنعقدة تحت رياسة الناظر وعضوين آخرين يعينهما وزير المعارف العمومية .

تكون رياسة هذا المجلس لمن يتخبطه وزير المعارف العمومية من العضوين الأخيرين وناظر المدرسة .

مادة ٢ - يقوم مجلس ادارة المدرسة بالأعمال الآتية :

(أولا) ابداء رأيه في مقترحات الجمعية العمومية للأستاذة الخاصة باللائحة الداخلية للمدرسة وفي المسائل الأخرى التي من اختصاص هذه الجمعية ؛

(ثانيا) عرض اقتراحات على الوزير بشأن انتخاب المدرسين ؛

(ثالثا) تعيين عدد من يقبل بالمدرسة من الطلبة المستجدين وتحديد مبدأ المسامحات وتقدير مدتها وتحديد مواعيد الامتحانات وتشكيل لجانها ويكون ذلك كله متوقفا على مصادقة من الوزير ؛

مادة ٤ - تعرض اقتراحات المجلس على وزير المعارف مشفوعة بمحضر الجلسة ليقرر فيها ما يراه .

مادة ٥ - على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذي يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر برأى عابدين في ١٣ ربيع الثاني سنة ١٣٥٢ (٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٣)

فواد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المعارف العمومية
أحمد زكي أبو السعود
رئيس مجلس الوزراء
يحيى ابراهيم

قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٢٣

بشأن إنشاء مجلس ادارة لمدرسة المحاسبة والتجارة العليا

نحن ملك مصر

بناء على ما رآه المجلس الأعلى للمعارف العمومية في جلسته المنعقدة في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٢٣ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - يشكل مجلس ادارة لمدرسة المحاسبة والتجارة العليا يتألف من ناظر المدرسة واثنتين من أساتذتها تتخبطها جمعيتهم العمومية المنعقدة تحت رياسة الناظر بشرط أن يكون أحدهما على الأقل مصريا وعضوين آخرين يعينهما وزير المعارف العمومية بشرط أن يكون أحدهما على الأقل مصريا كذلك .

تكون رياسة هذا المجلس لمن يتخبطه وزير المعارف العمومية من العضوين الأخيرين وناظر المدرسة .

مادة ٢ - يقوم مجلس ادارة المدرسة بالأعمال الآتية :

(أولا) ابداء رأيه في مقترحات الجمعية العمومية للأستاذة الخاصة باللائحة الداخلية للمدرسة وفي المسائل الأخرى التي من اختصاص هذه الجمعية ؛

(ثانيا) عرض اقتراحات على الوزير بشأن انتخاب المدرسين ؛

(ثالثا) تعيين عدد من يقبل بالمدرسة من الطلبة المستجدين وتحديد مبدأ المسامحات وتقدير مدتها وتحديد مواعيد الامتحانات وتشكيل لجانها ويكون ذلك كله متوقفا على مصادقة من الوزير ؛

(رابعا) النظر في ميزانية المدرسة التي يجب على الناظر أن يعرضها على المجلس وكذلك النظر في طلب الاعتمادات الإضافية التي تطرأ أثناء السنة ؛

(خامسا) ابداء رأيه في جميع المسائل التي يرى الناظر فائدة من أخذ رأى المجلس فيها أو التي يكلفه وزير المعارف عرضها عليه .